جرحه او وقع بين فلانة كالمسامة ومثله كذلك فالم يترك بينة وبين المرمي عليه عداوة وبانه يحلف
ويقتص كما يأتي في الجراح يشهد عدل كان على اعترافه اي على قوله فلان رماني او قتلني ويستمر على
اقراره فلو قال قتلني فلان ثم قال فلان بطل الدم وكذا لو قيل له من جرحك فقال لا اعرفه ثم قال فلان او
قال دمي عند فلان او فلان على جهة الشك او قال جماعة ثم ابرا بعضهم او ادعى على رجل ثم ادعى عليه
وعلى غيره فان ترميته ساقطة كما في البيان والحالة ان صفة التمييز وقت اعترافه بان يكون عاقلا بالغا
قوله مع وجود اختلال في عقله وان كان بالغا ومميزا من قوله الجريح ان مقالة ان لا اثر جرح بيد
ولا اثر ضرب ولا انه لا يعلم اسما او شخصا ما لا تقبل وهو كذلك العمل المعمول به في كتاب التنبيه ومنها
لان التدمية تبطل واعتمد له خ حيث قال ان كان يجرح فلوا وعليه فلا يسجن المرمي عليه قبل موت
المرمي لانه يتهم ان يكون اراد سجنه بدعواه فان مات سجن وقال ابن رحال المذهب قبول التدمية
البيضاء لانه مذهب المدونة كما هو ابيه وبعضهم يقول هو ظاهر المدونة قال ابن مرزوق وهو
الراجح نقلا ومن ثم افاد وهو الذي ينبغي للمقلد ان يفتي به ثم قال ومراده على غلبة الظن بصدق
المرمي كما قاله الشيخ ابن عرفة اذا غضب شريرا شانه الجور على صالح بان اشهاد عليه مثلا
فقال الصالح دمي عند فلان فانه يقتل به لان الغالب على الصالح انه لا يكذب عليه وكذلك مأخوذ
من كلام اللخمي وفي المقصود منه على نقل ابن عرفة للقبائل باعمال التدمية وان لم يقسموا بقيا الزامهم
وهو ظاهر اطلاق الروايات والقبائل بالغاية حتى يقسم ابن عرفة كنانة واختاره اللخمي
وابن رشد وبه العمل قال اللخمي لا ان يعلم انه لم يكن بينهما قتال ويلزم العراش عقب ذلك
او كان ينهض ثم مستند عليه فعليه دليل المرض وتمادى به الى ان مات فال بعض الشيوخ
وباختيار اللخمي هذا افتيت وذكر ايضا ما يأتي في الجراح من ادعى على شخص انه
فقع بدا مثلا وكانت بينهما عداوة انه يحلف ويقتص منه وهذا كله فيما تبين فيه الضرر
وقال ابن ما رواه اشهب من انه يعمل بشهادة غير العدول على العمد وبالعداوة اذ يجري ايضا
مستند العمل المتقدم في الغصب والله اعلم واحترز بالمسلم من الكافر وبالبالغ من الصبي
وبالحر من العبد وبالتمييز من المختل عقله فلا عبرة بتدميتهم وكيفية القسامة ان
يشهد ان يدوم تاريخه فلانا ودابيه او بسيفه او بحجر جرحا مخوفا مما لا يعقل الا به

او اثر ضرب او تبينا سما او يشخص دما او في جسمه نفخ واشهدهم ان فلانا اصابه بذلك عمدا او
خطأ واشهدهم ان محمولي فلان اصابه بذلك بلا سبب فلان ونحو ذلك عليه وقوله ادعى ضرب
او قتل اشمل وانه يجري من ذلك الى الموت حتى قضى الشهود وانه ميلان المؤاخذ بدمه او كان ومحلو
كما المؤاخذ به ابيه اشهادا صحيحا عارفا بقدره وهو في صحة عقله وثبات ميزه ومرض من الم
الجراح وطوع وجوازه وعرفه وعرف المرمي عليه وفي كذا فان سقط منهما معاينة الجرح المذكور وما
معه او لم يقل مخوف فلا لا يعلم المرء بتعبيره الى صحة ترميته بقا فان الجرح الخفيف لا يعتبر
ومن علمت في الشهادة من الخلاف والراجح اعمالها في صحة زمنه اغلبه اجساد كتام ولا سيما اذا
كانت بينهما عداوة وقوله واشهدهم انه لا معهود له بذلك كذا اذا لم يشهدهم وانما قالوا سمعنا
منه ذلك بحكيه للعلم كما هو ظاهر قوله يشهد عدلان على اعترافه وقوله او بمقالة الجريح وقول
خ كان يقول ابتداء جرحني وقوله عمدا او خطأ الا معهود له ايضا بذلك اذا لم يبين عمدا ولا خطأ
فان اولياءه يبينون ويقسمون على ما بينوا ويستحقون كما قال خ او اهمل وبينوا الا خطا بطلوا في
لا ان قال عمدا وقالوا هم خطأ او بالعكس فتبطل التدمية وقوله بلا سبب احترازا مما اذا ادعى
بقتله الخ فان التسبب كذلك عليه وقوله الى ان مات لزيادة تأكيد ولا فقوله بلا سبب
كاف في قوله الى قسمين خ وكتاب اذ معلم امره او صغير الوصي ام عيد امه تكلف الى وسرا او كان
في التالف امرهما دا البينة والترمية كذلك لانها شاهدا وامته وقام البينة وقوله وانه الجرح
الى الموت المفقولة لشهادة الى كله ان سقط من الرسم لم يضر وكذا قوله عرف فرع لانه
محمول على ذلك وكذا قوله وهو في صحة عقله وجوازه لانه محمول على اثبات العقل
والطوع والجواز حتى يثبت اختلال عقله واكراهه واما الشهيد فانه يعمل بترميته وقوله
وعرفه احترازا مما اذا سقطت المعرفة والتعريف والوصف فان كان الشاهد معروفا بالقبول
والتعجيل ثبتت ولا سقطت لا ان تكون على مشهور معروف لتمام فقوله وعرف المرمي
عليه لانه يحصل به اذا وصفه بصفاته التي تميزه بها كما يأتي في اخر الباب في قوله وسوغت
فسامة القوم عليه الخ فان لم يعرفه بالا بشيء ابطالا الا على انه مع حتى يثبت فيشارك به البلد
في اسمه ونسبه خ اعزل المفاد وان لم يميز فيما عرابه او لا حتى تثبت احد فوكان الحجما

Copyright © King Saud University